اتفاقية النقل الجوي غير المنتظم بين الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية :
اتفقت على الآتي :

المادة الأولى

أولا : تسري هذه الاتفاقية على أي طائرة مدنية تكون مسجلة في دولة من الدول العربية المتعاقدة أو مستأجرة من قبلها ، وذلك بشرط أن تقوم بتشغيلها تلك الدولة أو شركة أو مؤسسة الجزء الأكبر من ملكيتها وإدارتها الفعلية في يدها أو يد أحد رعاياها ، وبشرط الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة في تلك الدولة .

ثانيا : كما تسري هذه الاتفاقية على الطائرات المملوكة أو المستأجرة بواسطة مؤسسات النقل الجوي العربية المشتركة .

وذلك ، عند قيام الطائرات المشار إليها في البندين الأول والثاني من هذه المادة بالعمليات الجوية الدولية غير المنتظمة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية من وإلى إقليم الدول المتعاقدة التي تقوم بتشغيل الطائرة أو التابع لها المستثمر وأقاليم الدول المتعاقدة الأخرى

المادة الثانية

تمنح كل دولة متعاقدة طائرات الدول المتعاقدة الأخرى ، المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، الحق في العبور فوق إقليمها أو الهبوط فيه لأغراض غير تجارية دون حاجة إلى الحصول على تصريح مسبق ، أو فرض أية شروط أو قيود ، إلا ما كان منها ضروريا لسلامة الملاحة الجوية .

المادة الثالثة

أولا : توافق الدول المتعاقدة على السماح للطائرات المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية بحرية دخول أقاليمها لأخذ أو إنزال حركة نقل جوي ، دون حاجة إلى الحصول على تصريح مسبق . أو فرض القيود أو الشروط المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة لاتفاقية الطيران المدني الدولي ، وذلك عند قيامها بالرحلات الآتية:

1) الرحلات الخاصة بمواجهة حالات الطوارئ والحاجات الإنسانية كالإسعاف والإنقاذ .

2) رحلات طائرات الأجرة (التاكسي الجوي) ذات الطبيعة العارضة ، بشرط ألا يزيد عدد مقاعد الطائرة عن عشرة مقاعد ، وأن يتم اختيار المقصد النهائي للرحلة بواسطة مستأجر أو مستأجري الطائرة ، وإلا يباع جزء من حمولتها للجمهور .

ثانيا : على الدول المتعاقدة التي ترغب في الحصول على تصريح لأحد ناقليها للقيام بالرحلات الجوية غير المنتظمة المبينة في الفقرة أولا من هذه المادة أن ترسل إخطارا مسبقا مباشرا إلى سلطات الطيران المدني في الدول المتعاقدة المعنية ، للمعلومية ولأغراض مراقبة الحركة الجوية وتأمين سلامة الطيران .

المادة الرابعة

أولا : توافق الدول المتعاقدة على منح التصاريح اللازمة للطائرات المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية للقيام بالرحلات الآتية وذلك بشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها بالنسبة لكل نوع منها :

1) رحلات الاستخدام الشخصي التي تستوفى الشروط الآتية :

أ- أن تكون الطائرة مملوكة أو مستأجرة أو مستأجرة حمولتها بالكامل بواسطة شخص واحد . سواء كان فردا أو شركة أو مؤسسة أو معهدا ، لنقل ما يرتبط به من أشخاص أو بضائع
ب- ألا يكون الشخص المشار إليه في البند السابق وكيلا سياحيا .
ج- عدم تحصيل قيمة استئجار الطائرة . كليا أو جزئيا . مباشرة أو غير مباشرة ، من الركاب المنقولين أو الأشخاص الذين يعنيهم نقل البضائع بموجب اتفاق الاستئجار .
د- ألا تسمح إمكانية الخطوط الجوية المنتظمة بتوفير النقل المطلوب في هذه الرحلة بطريقة معقولة من حيث الحمولة وتاريخ التشغيل وموعد المغادرة والوصول .

2) رحلات البضائع البحتة ، بشرط ألا تسمح إمكانيات الخطوط الجوية ، المنتظمة بتوفير النقل المطلوب في هذه الرحلة بطريقة معقولة من حيث الحمولة وتاريخ التشغيل وموعد المغادرة والوصول .

3) رحلات نقل الركاب بين مناطق لا يوجد فيها اتصال جوي مباشر معقول عن طريق الخطوط الجوية المنتظمة بين نقاط المغادرة والمقاصد النهائية ، بشرط :

أ- أن يسافر المشتركون في هذه الرحلة سويا في الذهاب وفي الإياب .
ب- ألا يشكل هذا النقل منافسة ضارة باقتصاديات أي خط من الخطوط الجوية المنتظمة

ثانيا : على الدول المتعاقدة التي ترغب في الحصول على تصريح لأحد ناقليها للقيام بالرحلات الجوية غير المنتظمة المبينة في الفقرة أولا من هذه المادة أن تتقدم بطلب عن طريق البرق أو التلكس مباشرة إلى سلطات الطيران المدني في الدولة المتعاقدة المعنية ، قبل تاريخ بدء تسيير الرحلة بمدة اثنين وسبعين ساعة على الأقل موضحة البيانات الآتية :

1- بالنسبة لطلب التصريح لرحلات نقل الركاب :
أ) اسم وعنوان المستثمر .
ب) طراز الطائرة وعلامات جنسيتها وتسجيلها .
ج) تاريخ وموعد وصول الطائرة إلى إقليم الدولة المتعاقدة ، وتاريخ وموعد رحيلها منه
د) خط سير الرحلة (نقطة قيام الطائرة ومقصدها النهائي ومحطاتها المتوسطة)
هـ) نوع الرحلة والغرض منها .
و) عدد الركاب وسعر النقل للركاب .
ز) اسم وعنوان وعمل مستأجر الطائرة وجنسيته .

2- بالنسبة لطلب التصريح لرحلات نقل البضائع :

أ) اسم وعنوان المستثمر .
ب) طراز الطائرة وعلامات جنسيتها وتسجيها .
ج) تاريخ وموعد وصول الطائرة إلى إقليم الدولة المتعاقدة ، وتاريخ وموعد رحيلها منه
د) خط سير الرحلة (نقطة قيام الطائرة ومقصدها النهائي ومحطاتها المتوسطة) .
هـ) نوع ووزن البضائع المشحونة وأمكنة التحميل والتفريغ .
و) أسعار النقل
ز) اسم وعنوان المستأجر والشاحن والمرسل إليه وجنسياتهم .

ثالثا : يجوز للدول المتعاقدة أن تطلب ، قبل أو بعد إصدار التصريح اللازم للقيام بأي من الرحلات المبينة في الفقرة أولا من هذه المادة وبالإضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة ثانيا منها . أية معلومات أخرى تراها ضرورية .

رابعا : لكل دولة متعاقدة الحق في رفض التصريح لأي من الرحلات المبينة في الفقرة أولا من هذه المادة . أو سحب التصريح الذي سبق منحه لتشغيلها إذا ثبت لها أنها لا تستوفى الشروط المطلوبة في الفقرتين أولا وثانيا من هذه المادة .

المادة الخامسة

أولا : على كل دولة متعاقدة ، عند النظر في إصدار ترخيص لأحد ناقليها للقيام بعمليات نقل جوي دولي غير منتظم ، مراعاة استيفاء هذا الناقل لشروط ومقتضيات كفاءة التشغيل وتأمين سلامة الطيران ، وذلك وفقا للقواعد والنظم الوطنية والدولية المقررة .

ثانيا : توافق كل دولة متعاقدة على موافاة الدول المتعاقدة الأخرى بكشف يتضمن أسماء أو عناوين ناقليها الذين تم لهم الترخيص بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة للقيام بعمليات النقل الجوي الدولي غير المنتظم ، وذلك تسهيلا للبت في الطلبات المقدمة بهذا الشأن .

المادة السادسة

على كل دولة متعاقدة أن تطلب من ناقليها المشتغلين في عمليات النقل الجوي الدولي غير المنتظم أن يقدموا ما يثبت أنهم قاموا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ، سواء عن طريق التامين أو أية أساليب أخرى مناسبة لمواجهة مسؤولياتهم تجاه الطرف الثالث على سطح الأرض وكذلك مسؤولياتهم كناقلين تجاه الركاب والبضائع وذلك وفقا للقواعد المقررة .

المادة السابعة

أولا : إذا نشأ أي خلاف بين الدول المتعاقدة بشان تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليها تسويته عن طريق المفاوضات المباشرة . وإذا لم تفلح المفاوضات في فضه ، فعلى أي من الأطراف المتنازعة رفع الأمر إلى رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية الذي عليه أن يبذل أقصى جهده لحل هذه الخلافات أو المنازعات وذلك في خلال ستين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه .فإذا لم يتوصل رئيس المجلس إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة ، وجب عليه رفع الأمر إلى المجلس في أول دورة عادية له أو في دورة استثنائية إذا اقتضت الضرورة ، للفصل فيه بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ويكون هذا

القرار ملزما للأطراف المتنازعة ولا يجوز لأي طرف في النزاع التصويت عند البت في فض الخلاف .

ثانيا : إذا لم تطبق أي من الدول المتعاقدة القرار الصادر وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، فيحق للدول المتعاقدة الأخرى أن تحد أو توقف أو تلغي أي حقوق منحت لتلك الدول بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

أولا : يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لكافة الدول العربية ويتم التصديق عليها طبقا لنظمها الدستورية .

ثانيا : تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بذلك ، وتقوم بإبلاغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى وإلى رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية .

المادة التاسعة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة على هذه الاتفاقية ، لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة العاشرة

يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تقوم بإثباته وإبلاغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى . وإلى رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية ، ويبدأ سريان هذا الانضمام اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة الانضمام .

المادة الحادية عشرة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول المتعاقدة ويبدأ سريان هذا التعديل اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ اكتمال إيداع وثائق التصديق عليه من جانب ثلثي الأعضاء .

المادة الثانية عشرة

يجوز لأي دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ إعلان انسحابها بموجب إخطار يرسل إلى الأمين العام لمجلس الطيران المدني للدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى بقية الدول المتعاقدة وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وإثباتا لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد نيابة عن حكوماتهم.

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة تونس يوم الجمعة الخامس عشر من محرم 1399 هجرية ، الموافق الخامس عشر من ديسمبر / كانون أول 1978 من نسخة واحدة تحفظ في الحزب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة وللأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية .
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
فلسطين
دولة قطر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
جمهورية مصر العربية (مجمدة العضوية)
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية